رضي الله عنهم اجمعين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهم انه لم يحجب
الام من الثلث الى السدس الا بثلثة منهم عملا بظاهر الاية فان الاخوة
جمع واقله ثلثة والجمهور ان الجمع يطلق على المثنى قال الله تعالى وهل
اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع
منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاعاد ضمير الجمع في تسوروا
ودخلوا وفي منهم وقالوا على اثنين وهم الملكان اللذان دخلا
عليه في صورة متحاكمين الاثر الى قوله تعالى خصمان ومثل هذا
كثير شايع في كلام العرب قال رحمه الله ومع الاب واحد
الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما فيكون لها السدس مع الزوج
والاب والربع مع الزوجة والاب لانه هو الثلث للباقي بعد فرض
احد الزوجين فصار للام ثلاثة احوال ثلث الكل وثلث ما بقي
بعد فرض احد الزوجين والسدس فقد ذكرنا الكل بتوفيق
الله تعالى وابن عباس رضي الله عنهما لا يرى ثلث الباقي بل يورثها
ثلث الكل والباقي للاب وخالف فيه جمهور الصحابة رضي الله عنهم
ووجهه ان الله تعالى نص على فرضين للام الثلث والسدس فلا
يجوز اثبات فرض ثالث بالقياس ولهذا قال عليه الصلاة والسلام
الحقوا الفرايض باهلها والام صاحبة فرض والاب عصبة في هذه الحالة
على ما بينا والجواب عنه ان الله تعالى جعل للام ثلث ما ترثه
هي والاب عند عدم الولد والاخوة لا ثلث الكل بقوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث اي ثلث ما ورثاه فمع احد الزوجين
هو الباقي من فرضه ولانها لو اخذت ثلث الكل يكون نصيبها
ضعف نصيب الاب مع الزوج او قريبا من نصيبه مع الزوجة
والنص يقتضي تفضيله عليها بالضعف اذا لم يوجد الولد والاخوة
ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه في الرد عليه ما اراني الله
تفضيل الانثى على الذكر وقال زيد لا افضل الانثى على الذكر ومراده
عند



عند الاستوا في القرابة والقرب واما عند الاختلاف فلا يمتنع
تفضيل الانثى على الذكر ولهذا لو كان مكان الاب جد كان للام
ثلث الجميع فلا يبالي بتفضيلها عليه لكونها اقرب منه وعند ابي يوسف
رحمه الله لها ثلث الباقي ايضا مع الجد وهو مروي عن عمر وابن مسعود
رضي الله عنهما فانهما ما كانا يفضلان الام على الجد قال رحمه الله
وللجدة وان كثرت السدس ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى
الميت ولكن متحاذيات في الدرجة والكلام في الجدات في مواضع
في ترتيبهن ومعرفة الصحيحة من الفاسدة منهن وفي قدر ما يرثن
وفيما يسقطن به فالاول كل شخص له جدتان ام ام وام اب ولابيه
وامه كذلك وهكذا لكل واحد من الاصول الى ان ينتهي الى ادم
وحوا عليهما الصلاة والسلام والصحيحة منهن من لا يتخلل في نسبتها
الى الميت ذكر بين انثيين والفاسدة من يتخلل في نسبتها ذكر لان
كل انثى يدلي الى الميت بانثى جدة فاسدة فمن يدلي به يكون فاسدا
ذكرا كان او انثى وعند سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه الفاسدة
من تدلي بذكر مطلقا واذا اردت تنزيل عدد من الجدات
الوارثات المتحاذيات فاذكر اولا لفظة ام ام بمقدار العدد
الذي تريده ثم تقول ثانيا ام ام وتجعل مكان الام اب على
الولا الى ان يبقى لفظة ام كن مسالة اذا سئلت عن
اربع جدات وارثات متحاذيات فقل ام ام ام ام بقدر عددهن
لا ثبات الدرجة التي تتصور ان يجتمع فيه فانهن لا يتصورن ان
يجتمعن فيه الا اذا ارتفعن قدر عددهن من الدرجات فاربع
جدات وارثات لا يتصور اجتماعهن الا في الدرجة الرابعة
فتقول ام ام ام ام اربع مرات فهذه واحدة منهن وهي من
جهة الام ولا يتصور من جهتها اكثر من واحدة ثم ياتي بواحدة
اخرى من جهة الاب في درجتها فيقول ام ام ام الاب ثم ياتي

Copyright © King Saud University